أوجيرو
من عنا

عقد رقم ٢٤٠٤٣

فيما بين:

هيئة أوجيرو **فريق أول**
يمثلها السيد عماد كريديه ، الرئيس _ المدير العام

شركة الإتحاد للهندسة والمقاولات ش.م.م **فريق ثانٍ**
يمثلها عبد الرحيم محمود السحمراني ، المدير

مقدمة:
اضافة الى الشروط المنصوص عنها في العقد ادناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩،
بناءً على موافقة الرئيس-المدير العام بموجب الاحالة رقم ٤٤٨٥/ هـ.أ/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٠٨ بالموافقة على إطلاق مناقصة عمومية لتنفيذ اشغال واعمال تأهيل وترميم البرج في مركز طرابلس الميناء لزوم هيئة أوجيرو،
بناءً على نتيجة المناقصة العمومية رقم ٢٤٠٤٣، وبالتالي على عرض أسعار شركة الاتحاد للهندسة والمقاولات ش.م.م المؤرخ في ٠٤/ ١١/ ٢٠٢٤،
بناءً على موافقة الرئيس المدير_ العام بموجب الاحالة رقم ٤٤٨٥/ هـ.أ /٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١١/١٩ لتلزيم شركة الاتحاد للهندسة والمقاولات ش.م.م ،
وبناءً على حجز النفقة رقم ٦٣٢-٢٠٢٤ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٢٠٢٤/٠٥/٢٨،
تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى – تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية – موضوع العقد:
تنفيذ أشغال وأعمال تأهيل وترميم البرج في مركز طرابلس الميناء لزوم هيئة أوجيرو، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عنها ضمن دفتر الشروط الخاصة رقم ٢٤٠٤٣ والمواصفات الفنية والكميات المرفقة به، وعرض الفريق الثاني المذكور في المقدمة أعلاه.

المادة الثالثة – قيمة العقد : /٥٨،٤٥٠/$
- الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١ % : /٦،٤٢٩,٥٠/$
- **القيمة الاجمالية:** /٦٤،٨٧٩,٥٠/$ (فقط أربعة وستون ألفاً وثمانمائة وتسعة وسبعون دولار اميركي و٥٠% لا غير)

المادة الرابعة – مدة العقد:
شهران تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ الفريق الثاني توقيع العقد وإصدار أمر مباشرة العمل، على أن يتم تقديم برنامجاً تنفيذياً مفصلاً الى المديرية المعنية بعد أسبوع من تاريخ هذه المباشرة.

المادة الخامسة – طريقة الدفع:

تُدفع مستحقات الفريق الثاني، بعملة الدولار الاميركي او ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الاجنبية عند الدفع، على النحو التالي:

- ٩٠% من قيمة الأشغال المنفذة فعلياً بناءً على محضر استلام المؤقت أو محاضر استلام مؤقتة صادرة عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.
- ١٠% المتبقية بناءً على محضر الاستلام النهائي للأشغال المنفذة

المادة السادسة – الاستلام:

إنّ الأشغال التي تقيّد في الكشوفات المؤقته ليست نهائية ولا تقيّد الفريق الاول من حيث تماشيها واعتبارها مقبولة ومطابقة لشروط الإلتزام إلا بعد التأكد منها، وبالتالي فإنّ للفريق الاول له الحقّ بالإعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة فيها في أي وقت كان لغاية تاريخ الإستلام النهائي.

الاستلام المؤقت: بعد إنجاز الأشغال أو جزء منها، وبناءً لطلب الفريق الثاني، وبعد تأكد المديرية الإدارية في الهيئة من صحة تنفيذ الأشغال ومطابقتها للشروط المطلوبة، تقوم لجنة الاستلام بمعاينة الأشغال وتصدر محضر استلام مؤقت في حينه يحدد الكميات المستلمة للأعمال المنفذة.

الاستلام النهائي: بعد انتهاء فترة الضمان، تقوم بعدها اللجنة بإصدار محضر استلام نهائي، ويبقى خلالها الفريق الثاني مسؤولاً عن الأشغال وعليه تصحيح أي خلل قد يطرأ عليها.

المادة السابعة– الغرامات يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهلة المحددة في هذا العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر.

تحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١‰ (واحد بالألف) من قيمة الاعمال غير المنفذة عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة والمحددة في المادة الرابعة من هذا العقد، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد

وهذه الغرامة غير قابلة للتعديل ولا رجوع عنها وتطبق دون الحاجة إلى توجيه كتاب أو إنذار، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية العقد.

المادة الثامنة – الضمان

حدّدت مدة الضمان بسنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الاخير، يبقى خلالها الفريق الثاني مسؤولاً عن الاشغال، ويقوم باستبدال المواد او الاشغال الشائبة والمعطّلة وعليه عدم الاعتراض أو الادعاء تحت أي مبرر أو سبب، تحت طائلة تطبيق أحكام المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة– القياس والكيل والكميات

تجري محاسبة الفريق الثاني على أساس الكميات الواردة في دفتر الشروط والمنفذة فعلاً، وتلك الإضافية التي توافق الفريق الأول خطياً عليها والمنفذة فعلاً وفقاً لعددها وطولها أو مساحتها أو حجمها الحقيقي دون الفراغات، ولا يؤخذ بأي عادات أو اعتبارات محلية أو غيرها في طريقة الكيل.

يمكن للفريق الأول تعديل الكميات بين بند وأخر في جداول الكميات وفقاً لحاجة الاعمال المطلوبة.

المادة العاشرة– التعاقد الثانوي والتنازل عن العقد او قسم منه

1- يجب على الفريق الثاني أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الفريق الاول عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2- يُمكن أن يَعهد الفريق الثاني إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد على ألاّ يتخطّى ٥٠% من قيمة العقد. وعليه أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلّل خلال مهلة لا تزيد عن شهر.
3- يتعهد الفريق الثاني بأن لا يتنازل لغيره عن العقد أو أي جزء منه أو التنازل عن أي قسم من حقوقه أو أمواله إلى شخص آخر إلا بعد حصوله على الموافقة الخطية من الفريق الأول، ويكون بالتالي مسؤولاً عن أية أعمال أو أخطاء تكون قد صدرت عن أي من عماله أو مستخدميه او عمال ومستخدمي المتعاقد الثانوي.

المادة الحادية عشر – واجبات وصلاحيات المشرف من قبل الفريق الاول

إنّ واجبات المهندس المشرف المكلّف من قبل المديرية الإدارية في الهيئة مراقبة الأشغال بصورة دائمة والاشراف على تنفيذها وإجراء الفحوصات والإختبارات اللازمة للتأكد من جودة المواد المستعملة وكفاءة الوسائل المتبعة في التنفيذ.

يحقّ للمهندس المشرف رفض أي مواد أو إيقاف الأشغال حينما يكون هنالك مخالفات في التنفيذ للشروط الفنية، ويحظر على الفريق الثاني الاستمرار في تنفيذ أي جزء من الأعمال قبل الإذن بذلك من المهندس المشرف الذي يبقى المسؤول المخول بطلب إزالة كل جزء يتبين أنه نفّذ خلافاً للأصول دون أي حقّ بالمطالبة بتكاليف إضافية. وليس للمهندس المشرف صلاحية إعفاء الفريق الثاني لأي من واجباته أو إلتزاماته المترتبة عليه بموجب العقد ولا أن يأمر بأي عمل ينشأ عنه تأخير أو يترتب عليه تعديل في الإلتزامات المالية إلا بعد موافقة الفريق الاول.

المادة الثانية عشر– برنامج العمل

إذا تبين أثناء العمل أن هنالك تأخير في تنفيذ الاشغال بالنسبة لحجم العمل ومدة العقد يحق للفريق الأول إنذار الفريق الثاني الذي يتوجب عليه خلال أسبوع من تاريخ هذا الإنذار القيام بجميع الترتيبات اللازمة لاستلحاق هذا التأخير وأخذ الإجراءات حسب المتطلبات لمنع حدوث تأخير اضافي.

يحق للفريق الأول عند عدم تقيد الفريق الثاني بالإنذار، إتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة وذلك على نفقة الفريق الثاني ومسؤوليته بما في ذلك فسخ العقد بموجب المادة ١٦ من هذا العقد.

يعتبر الفريق الثاني مسؤولاً عن الورشة خلال تنفيذ الاشغال ولا يحق للفريق الثاني تقديم أي إعتراض أو طلب أي تعويض من جراء وجود ورشة غير المكلف بها في مواقع العمل أو في حال حدوث سرقة او أضرار للورشة ومحتوياتها.

المادة الثالثة عشر– الحوادث والمسؤوليات

يبقى الفريق الثاني المسؤول الوحيد عن الحوادث التي تحصل للغير أو للعاملين تحت إمرته كما عن الأضرار التي تلحق الفريق الاول (وزارة الاتصالات و/أو هيئة اوجيرو) من جراء تنفيذ الأشغال، وذلك بواسطة بوليصة تأمين يؤمنها الفريق الثاني على نفقته.

المادة الرابعة عشر– نطاق أعمال ومسؤوليات الفريق الثاني

إن نطاق أعمال ومسؤوليات الفريق الثاني تشمل ما يلي:

1. على الفريق الثاني التقيد بالتعليمات وبالشروط الفنية والخرائط، وبالتنسيق الدائم مع المهندس المشرف من قبل الفريق الأول أو من تنتدبه، وعليه أن يضع في خدمة هذا العقد الحجم الكافي من الآلات واليد العاملة والمواد (باستثناء المواد التي يقدمها الفريق الأول) وجميع المستلزمات لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه. كما وعليه تقديم خرائط تنفيذية نهائية للأشغال عند طلب الاستلام.
2. يعتبر الفريق الثاني مسؤولاً عن كل عطل وضرر ينتج عن تنفيذ الأشغال سواءً بسبب عمّاله أو إهماله، وعليه اتخاذ كافة إجراءات السلامة العامة وسلامة موظفيه وعماله وإجراء التأمينات اللازمة لحوادث العمل، إلى الفريق الأول للموافقة قبل المباشرة بالتنفيذ.
3. على الفريق الثاني مهمة تأمين جميع التراخيص اللازمة للتنفيذ وعلى عاتقه ونفقته الخاصة، وعليه الإسراع لأخذ الموافقات اللازمة من الجهات الرسمية المختصة.
4. يتعهّد الفريق الثاني بمباشرة تنفيذ الأشغال التي توكل إليه دون إبطاء، فيبدأ فوراً بتحضير الوسائل اللازمة للتنفيذ وتحضير موقع العمل وكل ما يلزم للتنفيذ الفعلي وعليه أن يبلغ الفريق الأول قبل أربعة وعشرين ساعة من تاريخ مباشرة تنفيذ الأشغال.
5. إذا اعترض الفريق الثاني أثناء القيام بأعمال الحفر أية تمديدات عامة كانت أو خاصة من تمديدات كهربائية وهاتفية ومائية ومجارير أو أية تمديدات أخرى على الفريق الثاني اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لعدم إصابة هذه التمديدات بأي ضرر مهما كان نوعه وعلى الفريق الثاني تجنب هذه التمديدات قدر الإمكان حسب إرشادات الفريق الأول، إما بزيادة عمق الحفريات أو تغيير محورها، وفي حال تعذر تجنب هذه التمديدات فإنه على الفريق الثاني تقديم وعمل تمديدات موقّتة تؤمن الخدمات التي كانت تقوم بها التمديدات الموجودة ويتم ذلك بعد إشعار المصلحة المختصة عن هذه التمديدات وبموجب تعليمات صادرة عنها.
6. على الفريق الثاني التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية في حال عثوره على موجودات أثرية وعليه إعلام الفريق الأول فوراً بذلك وعدم المساس بها والفريق الأول تبقى في كل حال المتصرفة المطلقة بهذا الأمر حسب القوانين المرعية الإجراء.
7. يتوجب على الفريق الثاني أن يعيّن بصفة دائمة معتمداً من قبله بموجب تفويض يبلّغ للفريق الأول لتلقي التعليمات وإصدار الأوامر وملاحظة الأشغال وإجراء الكيل واستلام الخرائط والقرارات الإدارية والفنية.
8. في حال وجوب القيام بأشغال بديلة يقترحها الفريق الثاني بما يختلف عن مضمون العقد، يجب عدم مباشرة تنفيذها قبل أخذ الموافقة الخطية والمسبقة من الفريق الأول.

9. يقع على عاتق الفريق الثاني نقل الردميات الناتجة عن تنفيذ الأشغال إلى الأماكن المسموح بها.
10. إن مسؤولية الفريق الأول بالإشراف على الأشغال وتعليمات المهندس لا تنقص شيئاً من مسؤوليات الفريق الثاني وتنفيذه للأشغال وفقاً للشروط المطلوبة وبحسب المواصفات الفنية المعتمدة.
11. يكون الفريق الثاني مسؤولاً عن العناية التامة بالمشروع وبالأعمال الموقتة مهما كان سببها وتصحيح الوضع لإنهاء الأعمال الموقتة على نفقته الخاصة، بحيث تكون الأشغال عند استلامها نهائية ومطابقة للمواصفات ومتطلبات العقد.
12. على الفريق الثاني رفع الأنقاض الناتجة تدريجياً فور تجمعها أو يغرم بمبلغ /١٠/$ عن كلّ يوم تأخير، تبدأ بعد إبلاغه إنذاراً خطياً من الفريق الأول.
13. لا يحق للفريق الثاني ردم أي جزء من الأعمال دون موافقة المهندس المشرف وعليه أن يقدم كافة التسهيلات للقيام بفحص واختبار وقياس مثل هذه الأعمال. وفي حال عدم تقيده بما سبق ذكره، يحق للمهندس المشرف أن يطلب إزالة وكشف أي جزء من الأعمال وأن يقوم بسبر الأغوار، كما عليه أن يلبي الطلب وأن يجري التصليحات الناتجة عن ذلك إن وجدت على نفقته الخاصة.

المادة الخامسة عشر– ضمان حسن التنفيذ:

- يتقدّم الفريق الثاني عند نفاذ العقد بكفالة مصرفية لضمان حسن التنفيذ بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية، وعلى الفريق الثاني أن يقدمها خلال مهلة أقصاها /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض وتُطبق بحق الفريق الثاني أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام .

–يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة العقد، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الفريق الثاني إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

–يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الفريق الثاني بعد انتهاء مدة الضمان وبناءً على إفادة حسن اداء صادرة عن المديرية المعنية الادارية.

المادة السادسة عشر– إنهاء الشراء:

يحق للفريق الأوّل إنهاء العقد و/او أي من اجراءاته وفقاً لاحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشر– حرّر هذا العقد على نسختين ويعمل به بعد تصديقه وإبلاغه إلى الفريق الثاني.

بيروت في ١٤ [illegible]

الفريق الثاني	الفريق الأول
شركة الإتحاد للهندسة والمقاولات ش.م.م	**هيئة اوجيرو**
المدير	**الرئيس المدير العام**
عبد الرحيم محمود السكّر	**عماد كريديه**
بالوكالة عن محمد رياض محمد [illegible]	